

موازنة السنة المالية ١٩٧٠ / ١٩٦٩
جدول حرف (ا) المصاروفات

تتدبرات سنة	
١٩٦٨	١٩٦٩
جنيه	جنيه
١٧٦٨١٩٣	١٨٠٤٨١٥
٩٦٥٠٧٨	٩٨٥٢٨٩
٩٨٦٢٥	٥٦١٨
٧١٢٢٠	٧٣٧٧٢
٢٩٠٣١٦	٢٩١٩٩٩٤
باب ١ - أجور	
» ٢ - مصارفات جارية	
» ٣ - استقدامات استئجار	
» ٤ - تحويلات رأسمالية	
الملاة	

جدول حرف (ب) الإيرادات

تتدبرات سنة	
١٩٦٨	١٩٦٩
جنيه	جنيه
الإيرادات السيادية :	
باب ٩ - الفرائض والرسوم العقارية	
بند ١ - الفرائض على الأطيان	
٢٠٠ - » المباني	
٣٢٣٠٠	١٩٥٠٠
جملة الإيرادات السيادية	
الإيرادات الخدمية :	
باب ١٢ - إيرادات محلية :	
بند ٢ - رسوم السيارات	
٨٠٠ - » الحصة في الإيرادات المشتركة	
- - - - - التعييب في الصندوق المشترك	
باب ١٣ - إيرادات المشتركة :	
بند ١ - التعييب في الضريبة الإضافية على هيئة قناة السويس	
- - - - - ٣٠٠	
١١٢٣٠٠	٥٤٨٥٠
٢٧٩٠٨١٦	٢٣٧١٤٩٤
اعانة الدولة	
الملاة	
٢٩٠٣١٦	٢٩١٩٩٩٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٧ لسنة ١٩٦٩

بربط موازنة مجلس محافظة الإسماعيلية للسنة المالية ١٩٧٠ / ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المرعية لها ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٠ / ١٩٦٩ ،

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ،

قرر :

مادة ١ - تقررت مصارف وموازنات مجلس محافظة الإسماعيلية للسنة المالية ١٩٦٩ / ١٩٧٠ بـ ٢٩١٩٩٤ ج (مليون وتسعمائة وتسعة عشر ألفاً وتسعمائة وأربعة وسبعين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ا) المرافق .

مادة ٢ - تقررت إيرادات موازنة مجلس محافظة الإسماعيلية للسنة المالية ١٩٦٩ / ١٩٧٠ بـ ٢٩١٩٩٤ ج (مليون وتسعمائة وتسعة عشر ألفاً وتسعمائة وأربعة وسبعين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - بلجنة الوزارية للإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من موازنة الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس ولو زير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لموازنة وزارة الإدارة المحلية .

مادة ٤ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص كما له سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من موازنة الديوان العام لمجلس المحافظة إلى موازنات مجالس المدن والقرى والمحافظات .

مادة ٥ - تسرى التأثيرات العامة المرافقة على موازنة مجلس المحافظة .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسمه الجمهورية في أول دجنبر سنة ١٣٨٩ (١٢ سبتمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر